بالدنيا اتى به اى بقدر حروفها بان لم يحسن منه الاقدر
بعضها فالقياس انه يلزمه تكرير ما يحفظه الى ان يساوى
حروفها فان قدر على الفاتحة الاولى على مبدل قبل
فراغ اى من بدله ليتم القران غيرها لكن الحامل له على التغيير
بالفاتحة قوله قرا اذ هو لا يشمل ما لو قدر على الذكر لانه لا يقال
هنا قرا وانما يقال ذكر وهذا وان ظهر به عذر فى قوله اى
الفاتحة لكن ورد عليه انه كان ينبغى له ان ينبه على
ذلك بان يقول على مبدل ثم يقول فى شرح قرا قاصدا
بل موهم اذ الوجه انه لو وقف سائلا ثم قدر على الذكر
قبل الركوع ذكر لكن هذا يحتاج الى ان الوقوف بدل عن الذكر
وكلامهم مصرح بخلافه كما يفيده قوله لانه واجب فى نفسه
الى اخره وحينئذ فظاهر هذا ان الذكر ليس كسابقه وانه
لو عجز عنه ثم قدر عليه اثنا القيام لا يلزمه وهو بعيد كما ترى
فالوجه وجوب قراءة الذكر قدرها متى قدر قبل الركوع اى
قبل الوصول لاقله ولو بعد الهوى لان هذا فى حكم القيام كما
يفهمه ما مر انه لو بلغ القائم لم تبطل صلاته اعطاء له حكم
القيام ومنه يوخذ ايضا انه لو شك فيه فى اصل قراءة
الفاتحة لزمه العود اليها بخلافه بعدها فى بعضها
فان قلت بنافيه قوله الاتى فى الاعتدال ولو شك فى اتمامه
وهو شك فى البعض قلت ممنوع لان هذا انما ياتى فيما
له بعض متميز كالقراءة فهذه ونحوها هى التى تتصور الشك
بعد انقضاء بعضها وبعد انقضائها كلها واما الاعتدال فهو شئ
واحد لا اجزاء له وانما له وسيلة الشروع رفع الطهر شيئا

فشيا

فشيا الى ان يوجد تمام الانتصاب وهذا هو المسمى بالاعتدال
فمتى وجد الشك قبل تمام الانتصاب فهو شاك فى اصل
وجود صورة الاعتدال وما شك فى اصله يجب العود اليه
فلذا وجب العود هنا فورا الى الاعتدال يشق اى
يشق كشقه كمشقة القيام الى اخره هذا هو قياس
هذا الباب وجرت فى شرح المنهاج على انه لا بد فيها
ان يبيح التيمم وهو قياس باب التيمم لكن قد علمت انهم
جروا فى ترك الامام الافضل الاركان على ان مبيح التيمم
لا يشترط فيه فاولى غيره وقد يفرق بين ما هنا والقيام بان
الغالب فى مشقة القيام انها لا تبيح التيمم فلم يعتبروه ثم والاء
الجلوس اذ وجود مجرد مشقة للقعود تبيح التيمم فادرج معها
قد تعظم ولا تحتمل عادة وعدم اعتبارهذه اذا وصلت لهذا
الحد فيه غاية العسر على الناس فاقتضت الضرورة
ضبطها بما ذكر لا بمبيح التيمم اذ لو اعتبر فيها لم يوجد تقريبا
الا نادرا وقد تقرر ان احتمال ما فيه مشقة لا تحتمل
غالبا بيض غاية المنافرة لما جبلت عليه ملتنا من
عدم الحرج واما ما هنا فهو حرج والحرج قد عرفا له
بمبيح التيمم فيه ضابط سهل يطوبريه نحو ساعة ويوجد
كثيره ولا يشق عليه تلك المشقة فانيطت مشقته
بابيحتها للتيمم لانه هنا باب الرخصة التى هى التسهيل
على العباد فلاجل ذلك سلكنا مبيح التيمم هنا لانه
عملا بالرخصة والسهولة فى الموضعين مجيزته فى
القاموس العجز مثلثة وكتف موخر الشئ ويونث لهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)